

ضوابط موفر السيولة

مجلس إدارة سوق أبوظبي للأوراق المالية،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق
الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قانون إمارة أبوظبي رقم (3) لسنة 2000 في شأن إنشاء سوق أبوظبي
للأوراق المالية وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2/ر) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص
بعضوية السوق،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول
والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل
السوق وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (26/ر.م) لسنة 2016 بشأن تنظيم بعض
الأنشطة والخدمات المالية وآليات التداول،
وعلى الضوابط والقرارات والتعليمات الصادرة من سوق أبوظبي للأوراق المالية،
فقد تقرر الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص
على غير ذلك:

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.

السوق: سوق أبوظبي للأوراق المالية.

الأوراق المالية: الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات
المساهمة، والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو
الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة
وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.

توفير السيولة: الخدمة التي يلتزم بموجبها أحد صناع السوق بتحسين سيولة ورقة
مالية مدرجة في السوق بناءً على اتفاقية توفير سيولة مع مصدر
تلك الورقة.

موفر السيولة: صانع سوق متعاقد مع مصدر ورقة مالية مدرجة بالسوق بغرض
توفير السيولة على تلك الورقة وفقاً لأحكام هذا النظام.

صانع السوق: الشخص الاعتباري المرخص أو الحاصل على موافقة السوق
لمزاولة نشاط صناعة السوق في الدولة.

المادة (2)

الموافقة على تقديم خدمة توفير السيولة

لا يجوز لغير صانع السوق تقديم خدمة توفير السيولة وبعد الحصول على موافقة السوق وفقاً للشروط والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذه الضوابط والمتطلبات الفنية التي يضعها السوق.

المادة (3)

شروط الموافقة

يشترط لتقديم صانع السوق خدمة توفير السيولة الآتي:

- 1- سريان الرخصة أو الموافقة الصادرة عن السوق لمزاولة نشاط صناعة السوق.
- 2- سداد الرسم المستحق للسوق.
- 3- أن يتوفر لدى صانع السوق القدرات والإمكانيات الفنية والإدارية اللازمة لتقديم الخدمة.
- 4- إبرام اتفاقية توفير سيولة مع مصدر ورقة مالية مدرجة في السوق بشأن توفير السيولة لتلك الورقة المالية، على أن تتضمن الاتفاقية تنظيم العلاقة بينهما، وجميع الحقوق والالتزامات المتبادلة، وبشكل خاص الآتي:
 - أ. تحديد نوع الورقة المالية محل الاتفاقية.
 - ب. بيان مضمون وأهداف توفير السيولة على تلك الورقة المالية ومدة الاتفاقية.
 - ج. تقديم عروض بيع وشراء للورقة المالية وحجمها وتحديد الفارق سعري بينهما والتعديل الدوري لهما.
 - د. الحد الأدنى من أحجام عروض الأسعار الذي يلتزم موفر السيولة بالاحتفاظ به.
 - هـ. بيان ما إذا كان موفر السيولة هو الوحيد لهذه الورقة المالية، أم أنه يجوز لمصدرها الاتفاق مع موفري سيولة آخرين بشأن ذات الورقة المالية.
 - و. الرسوم المستحقة لموفر السيولة مقابل تقديم الخدمة.
 - ز. آلية إنهاء الاتفاقية من حيث الإجراءات المتبعة ووسائل الإخطار.

المادة (4)

طلب الموافقة

أولاً: يشترط لتقديم صانع السوق خدمة توفير السيولة، تقديم طلب إلى السوق وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب، وبشكل خاص الآتي:

- 1- نسخة عن الرخصة أو الموافقة الصادرة عن السوق بشأن مزاولة نشاط صناعة السوق سارية المفعول.
 - 2- تقرير يوضح نظام حفظ المستندات الخاصة بخدمة توفير السيولة.
 - 3- نموذج اتفاقية توفير السيولة متضمناً كافة المعلومات والبيانات.
- ثانياً: للسوق طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى إذا ارتأى ضرورة ذلك.

المادة (5)

قرار السوق

- 1- يصدر السوق قراره بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الشروط والمتطلبات والمعايير الفنية التي يضعها السوق.
- 2- على صانع السوق تسجيل الموافقة الصادرة عن السوق لدى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ صدورها.

المادة (6)

مدة الموافقة وتجديدها

- 1- مدة الموافقة سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام. أما الموافقة الأولى فتكون مدتها اعتباراً من تاريخ منحها وحتى نهاية ديسمبر من السنة نفسها. ويستوفى الرسم المستحق على هذه الموافقة بنسبة مدة الموافقة للسنة وذلك مع اعتبار جزء الشهر شهراً كاملاً.
- 2- يتم تجديد الموافقة بموجب طلب يقدم للسوق قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل مرفقاً به رسم التجديد المستحق للسوق، على أن يتم تجديد التسجيل لدى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ تجديد الموافقة لدى السوق.
- 3- لمدير عام السوق الحق في إلغاء الموافقة الصادرة لصانع السوق في حال عدم تقديم طلب تجديد الموافقة مكتملاً خلال المدة المحددة.

المادة (7)

التزامات موفر السيولة

- مع عدم الإخلال بأي التزامات أخرى واردة في قانون أو أنظمة أو قرارات أو تعاميم الهيئة، يلتزم موفر السيولة بالآتي:
- 1- عدم القيام بمهام توفير السيولة على ورقة مالية مدرجة بالسوق إلا بعد توقيع اتفاقية توفير سيولة مع مصدرها وموافقة السوق عليها.
 - 2- ألا تزيد نسبة تملكه من الورقة المالية محل الاتفاقية -في أي وقت - عن (5%) من العدد الإجمالي المصدر من الورقة المالية.
 - 3- إبلاغ السوق والهيئة بأي تداول غير معتاد يتم على الأوراق المالية التي تقع تحت مسؤوليته.

المادة (8)

إفصاح مصدر الورقة المالية

يلتزم مصدر الورقة المالية التي تكون محلاً لاتفاقية توفير سيولة بالآتي:

- 1- الإفصاح للسوق عن اسم موفر السيولة، ونسبة الأوراق المالية التي يجوز له تملكها في إطار الاتفاقية فور توقيعها، ويقوم السوق بالإفصاح عن هذه البيانات للجمهور.
- 2- الإفصاح للسوق حال إنهاء اتفاقية توفير السيولة، وتاريخ الإنهاء، ويقوم السوق بالإفصاح عن ذلك للجمهور.

المادة (9)

مهام السوق

- 1- مراجعة اتفاقيات توفير السيولة.
- 2- تحديد الأوراق المالية التي يجوز أن تكون محلاً لتوفير السيولة.

- 3- وضع لوائح داخلية للإشراف والرقابة على موفري السيولة.
- 4- التحقق من الالتزام بإجراءات إنهاء اتفاقية توفير السيولة حال إنهاء الاتفاقية.

المادة (10)

أحكام عامة

- 1- يجوز أن يكون للورقة المالية الواحدة أكثر من موفر سيولة بعد موافقة السوق.
- 2- لا يجوز أن يكون موفر السيولة صانعاً للسوق على نفس الورقة المالية.
- 3- لا يستفيد موفر السيولة من التسهيلات الممنوحة لصانع السوق فيما يتعلق بالآتي:

- أ. الإعفاءات المقررة لصانع السوق من بعض الإفصاحات.
- ب. الإعفاء المقرر لصانع السوق من كل أو بعض عمولات التداول.

المادة (11)

الرقابة والتفتيش

- 1- للهيئة الرقابة والتفتيش على صانع السوق الذي يقدم خدمة توفير السيولة بهدف التأكد من مدى التزامه بقانون الهيئة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- 2- للسوق الرقابة والتفتيش على صانع السوق الذي يقدم خدمة توفير السيولة بهدف التأكد من مدى التزامه بقانون الهيئة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، وضوابط السوق مع ضرورة إخطار الهيئة بأيّة مخالفات تقع منه، وبأي جزاءات تتخذ بحقه.

المادة (12)

الجزاءات

للسوق حال مخالفة هذه الضوابط اتخاذاً أيّاً من الإجراءات الآتية:

- 1- الإنذار.
- 2- تسييل أو استخدام الضمان المقدم من صانع السوق كلياً أو جزئياً فيما خص له الضمان، وبما لا يتعارض مع أنظمة أو قرارات الهيئة.
- 3- إيقاف صانع السوق عن تقديم خدمة توفير السيولة لفترة لا تتجاوز السنة.
- 4- إلغاء الموافقة الصادرة لصانع السوق بشأن تقديم خدمة توفير السيولة.
- 5- إيقاف صانع السوق أو إلغاء الترخيص أو الموافقة الصادرة من السوق بشأن مواصلة نشاط صناعة السوق.
- 6- توقيع الجزاءات والمخالفات الأخرى وفقاً لما تحدده لوائح السوق، وبما لا يتعارض مع قانون وأنظمة الهيئة.
- 7- إحالة أي مخالف للهيئة للنظر في مخالفته وتوقيع الجزاء المناسب.

المادة (13)

الرسوم

يلتزم موفر السيولة بدفع الرسوم التي يقررها السوق بما لا يتعارض مع قانون وأنظمة وقرارات الهيئة، وأحكام هذه الضوابط.

المادة (14)

تلغى أي قرارات أو تعاميم أو ضوابط أو إجراءات صادرة عن السوق تتعارض مع أحكام هذه الضوابط.

المادة (15)

يتم العمل بهذه القواعد من اليوم التالي لصدورها من مجلس إدارة السوق.

حمد عبدالله الشامسي
رئيس مجلس الإدارة

.....

صدر في أبوظبي، بتاريخ 2018/02/27.